



ورقة عناصر
مقدمة من جانب جمهورية مصر العربية
بشأن بلورة الفصول المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة الفنية
والتدابير الوقائية والأحكام الختامية
في إطار بلورة اتفاقية دولية شاملة في إطار الأمم المتحدة
في مجال مكافحة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لأغراض إجرامية

الفصل الخاص بالتعاون القانوني والقضائي الدولي

(المبادئ العامة للتعاون الدولي)

١. تعمل الدول الأطراف على تيسير التعاون فيما بينها وفقاً لهذه الاتفاقية أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، من أجل تبادل المعلومات بما من شأنه أن يكفل تفادي ارتكاب جرائم ترتكب بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات، والمساعدة على التحقيق فيها، وتتبع مرتكبيها.
٢. تتعاون الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن وفقاً لأحكام هذه المادة وعملاً بالصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية ومبدأ المعاملة بالمثل، وكذلك القوانين الداخلية ذات الصلة بهدف منع وقمع وكشف والتحقيق والمحاكمة في الجرائم المتعلقة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.
٣. لأغراض تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، لا تعتبر أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الاتفاقية جريمة سياسية. وبناء عليه، لا يجوز رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية في المسائل الجنائية المتصلة بهذه الجرائم، بدعوى ان الطلب يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة ذات دوافع سياسية.

(الاختصاص القضائي)

١. تلتزم كل دولة بتبني الإجراءات الضرورية لمد اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها سلفاً إذا ما ارتكبت الجريمة كلياً أو جزئياً أو تحققت:

(أ) في إقليم الدولة الطرف

(ب) على متن سفينة تحمل علم الدولة الطرف

(ج) على متن طائرة مسجلة تحت قوانين الدولة الطرف

(د) من جانب أحد مواطني الدولة الطرف إذا كانت الجريمة يُعاقب عليها حسب القانون المحلي في مكان ارتكابها، أو إذا كان ارتكبت خارج منطقة الاختصاص القضائي لأية دولة.

(هـ) حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكابه، ويعد الجرم ذا طابع عبر وطني في الأحوال التالية:

- ارتكب في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛
- ارتكب في دولة واحدة، ولكن له آثار جسيمة في دولة أخرى.

(و) إذا كانت الجريمة تمس أحد المصالح العليا للدولة.

٢. إذا أذعت أكثر من دولة طرف بالاختصاص القضائي لجريمة منصوص عليها في هذه الاتفاقية فيقدم طلب الدولة التي أخلت الجريمة بأمنها أو بمصالحها ثم الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها ثم الدولة التي يكون الشخص المطلوب من رعاياها وإذا اتحدت الظروف فتقدم الدولة الأسبق في طلب التسليم.

(تسليم المجرمين)

١. يتم تبادل المجرمين بين الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها بعاليه، بشرط أن تكون تلك الجرائم مُعاقب عليها في قوانين الدول الأطراف المعنية، ويجوز للدولة الطرف - التي يسمح قانونها بذلك - أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٢. إن الجرائم المنصوص عليها بعاليه تعتبر جرائم قابلة لتسليم المجرمين الذين يرتكبونها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف.
٣. إذا قامت دولة طرف بجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة وقامت باستلام طلب لتسليم المجرمين من دولة طرف أخرى ليس لديها معاهدة تسليم، فيمكن اعتبار هذه الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.
٤. يخضع تسليم المجرمين للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف التي يقدم إليها الطلب أو لمعاهدات التسليم المطبقة، بما في ذلك الأسس التي يمكن للدول الطرف الاستناد إليها لرفض طلب التسليم.
٥. يجوز لكل دولة طرف أن تمتنع عن تسليم مواطنيها وتتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصها، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول الأطراف الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية، وذلك إذا ما وجهت إليها الدول الطرف الأخرى طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والمعلومات والدلائل التي تكون في حيازتها، وتحاط الدولة الطرف الطالبة علمًا بما تم في شأن طلبها، وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.
٦. تسعى الدول الأطراف، رهناً بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة .
٧. يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهناً بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
٨. إذا رُفض طلب تسليم مقدّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقاً لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناءً على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها .
٩. تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها .

١٠. لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزامًا بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضرراً بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب .

١١. لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرمًا يتعلق بأمور مالية .

١٢. قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها .

١٣. تلتزم كل دولة طرف وقت التوقيع أو إيداع أداة التصديق أو القبول أن تقوم بإبلاغ بيانات السلطة المسؤولة عن طلبات تسليم المجرمين أو التوقيف الإجرائي إلى (جهاز متخصص يتم الاتفاق عليه) وتحديثها بشكل دوري.

(نقل المحكوم عليهم)

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالاً جرمية وفقاً لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

(المساعدة القانونية المتبادلة)

١. على جميع الدول الأطراف تبادل المساعدة فيما بينها بأقصى مدى ممكن لغايات التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو لجمع الأدلة الإلكترونية في هذه الجرائم.

٢. يتم تقديم طلب المساعدة الثنائية والاتصالات المتعلقة بها كتابةً، ويجوز لكل دولة طرف في الحالات الطارئة أن تقدم هذا الطلب بشكل عاجل، بما في ذلك البريد الإلكتروني، على أن تضمن هذه الاتصالات القدر المعقول من الأمن والمرجعية (بما في ذلك استخدام التشفير) وتأكيد الإرسال حسبما تطلب الدولة الطرف.

٣. باستثناء ما يرد فيه نص في هذه الاتفاقية، فإن المساعدة الثنائية خاضعة للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أو في معاهدات المساعدة المتبادلة بما في ذلك الأسس التي يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الاعتماد عليها لرفض التعاون.

٤. حيثما يسمح للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة المتبادلة بشرط وجود ازدواجية التجريم، فإن هذا الشرط يعتبر حاصلًا بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف تصنف الجريمة في نفس تصنيف الدولة الطرف الطالبة.

٥. الإجراءات المتعلقة بطلبات التعاون والمساعدة المتبادلة:

(أ) تطبق بنود هذه الفقرة في حالة عدم وجود معاهدة أو اتفاقية مساعدة متبادلة وتعاون على أساس التشريع النافذ بين الدولة الطرف الطالبة أو المطلوب منها، أما في حال وجودها فلا تطبق الفقرات المشار إليها إلا إذا اتفقت الأطراف المعنية على تطبيقها كاملة أو بشكل جزئي.

(ب) على كل دولة طرف تحديد سلطة مركزية تكون مسؤولة عن إرسال وإجابة طلبات المساعدة المتبادلة وتنفيذ هذه الطلبات وإيصالها إلى السلطات المعنية لتنفيذها، مع تحديث بيانات هذه السلطة بشكل دوري.

(ج) يتم تنفيذ طلبات المساعدة المتبادلة في هذه المادة حسب الإجراءات المحددة من قبل الدولة الطرف الطالبة لها باستثناء حالة عدم التوافق مع قانون الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة.

(د) يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تؤجل الإجراءات المتخذة بشأن الطلب إذا كانت هذه الإجراءات تؤثر على التحقيقات الجنائية التي تجري من قبل سلطاتها.

(هـ) يجوز للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة - بالإضافة إلى أسس الرفض المنصوص عليها في المواد السابقة أعلاه - أن ترفض المساعدة إذا اعتبر أن تنفيذ الطلب يمكن أن يشكل انتهاكًا لسيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية.

(و) قبل رفض أو تأجيل المساعدة يجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة، بعد استشارة الدولة الطرف الطالبة لها، أن تقرر فيما إذا سيتم تلبية الطلب جزئيًا أو يكون خاضعًا للشروط التي قد تراها ضرورية.

(ز) تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بنتيجة تنفيذ الطلب، وإذا تم رفض أو تأجيل الطلب يجب إعطاء أسباب هذا الرفض أو التأجيل، ويجب على الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن تعلم الدولة الطرف الطالبة لها بالأسباب التي تمنع تنفيذ الطلب بشكل نهائي أو الأسباب التي تؤخره بشكل كبير.

(ح) يجوز للدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تطلب من الطرف المطلوب منها المساعدة الإبقاء على سرية أي طلب ما عدا القدر الكافي لتنفيذ الطلب، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة الالتزام بهذا الطلب للسرية يجب عليها إعلام الدولة الطرف الطالبة والتي ستقرر مدى إمكانية تنفيذ الطلب.

(ط) في الحالات العاجلة يجوز إرسال طلبات المساعدة المتبادلة مباشرة إلى السلطات القضائية في الدولة الطرف المطلوب منها المساعدة من نظيرتها في الدولة الطرف الطالبة لها، وفي مثل هذه الحالات يجب إرسال نسخة في نفس الوقت من السلطة المركزية في الدولة الطرف الطالبة إلى نظيرتها في الدولة الطرف المطلوب منها.

(ي) يجوز عمل الاتصالات وتقديم الطلبات حسب الفقرة السابقة بواسطة الإنترنت.

(المعلومات العرضية المتلقاة)

١. يجوز لأي دولة طرف - ضمن حدود قانونها الداخلي - وبدون طلب مسبق أن تعطي لدولة أخرى معلومات حصلت عليها من خلال تحقيقاتها إذا اعتبرت أن كشف مثل هذه المعلومات يمكن أن تساعد الدولة الطرف المرسل إليها في إجراء الشروع أو القيام بتحقيقات في الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو قد تؤدي إلى طلب للتعاون من قبل تلك الدولة الطرف.
٢. قبل إعطاء مثل هذه المعلومات يجوز للدولة الطرف المزودة أن تطلب الحفاظ على سرية المعلومات، وإذا لم تستطع الدولة الطرف المستقبلة الالتزام بهذا الطلب يجب عليها إبلاغ الدولة الطرف المزودة بذلك والتي تقرر بدورها مدى إمكانية التزويد بالمعلومات، وإذا قبلت الدولة الطرف المستقبلة المعلومات مشروطة بالسرية فيجب أن تبقى المعلومات بين الطرفين.

(السرية وحدود الاستخدام)

عندما لا يكون هناك معاهدة أو اتفاق للمساعدة المتبادلة على أساس التشريع النافذ بين الدول الأطراف الطالبة والمطلوب منها فيجب تطبيق هذه المادة، ولا يتم تطبيقها إذا وجدت مثل هذه الاتفاقية أو المعاهدة إلا إذا اتفقت الدول الأطراف المعنية على تطبيق هذه المادة جزئياً أو بشكل كلي.

(الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على أنظمة المعلومات)

١. لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى الحصول على الحفظ العاجل للمعلومات المخزنة على تقنية المعلومات التي تقع ضمن إقليمها بخصوص ما تود الدولة الطرف الطالبة للمساعدة أن تقدم طلبًا بشأنه للمساعدة المتبادلة للبحث وضبط وتأمين وكشف المعلومات.
٢. يمكن للدولة الطرف المطلوب منها المساعدة أن ترفض تنفيذ طلب الحفظ إذا اعتبرته قد يهدد سيادتها أو أمنها أو نظامها أو مصالحها.

(الكشف العاجل لمعلومات تتبع المستخدمين المحفوظة)

حيثما تكتشف الدولة الطرف المطلوب منها - في سياق تنفيذ الطلب الخاص بحفظ معلومات تتبع المستخدمين الخاصة باتصالات معينة - بأن مزود خدمة في دولة أخرى قد اشترك في بث الاتصال فيجب على الدولة الطرف المطلوب منها أن تكشف للدولة الطرف الطالبة قدرًا كافيًا من معلومات تتبع المستخدمين من أجل تحديد مزود الخدمة ومسار بث الاتصالات.

(التعاون والمساعدة الثنائية المتعلقة بالوصول إلى معلومات تقنية المعلومات المخزنة)

١. يجوز لأي دولة طرف أن تطلب من دولة طرف أخرى البحث أو الوصول أو الضبط أو التأمين أو الكشف لمعلومات تقنية المعلومات المخزنة والواقعة ضمن أراضي الدولة الطرف المطلوب منها بما في ذلك المعلومات التي تم حفظها.
٢. تلتزم الدولة الطرف المطلوب منها بأن تستجيب للدولة الطرف الطالبة وفقًا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية.
٣. تتم الإجابة على الطلب على أساس عاجل إذا كانت المعلومات ذات العلاقة عرضة للفقدان أو التعديل.

(الوصول إلى معلومات تقنية المعلومات عبر الحدود)

يجوز لأي دولة طرف، وبدون الحصول على تفويض من دولة طرف أخرى أن تصل إلى معلومات تقنية المعلومات المتوفرة للعامة (مصدر مفتوح) بغض النظر عن الموقع الجغرافي للمعلومات.

(التعاون والمساعدة الثنائية بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين)

١. على الدول الأطراف توفير المساعدة الثنائية لبعضها البعض بخصوص الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين المصاحبة لاتصالات معينة في أقاليمها والتي تبث بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات.
٢. على كل دولة طرف توفير تلك المساعدة على الأقل بالنسبة للجرائم التي يتوفر فيها الجمع الفوري لمعلومات تتبع المستخدمين لمثيلتها من القضايا الداخلية.

(التعاون والمساعدة الثنائية فيما يخص المعلومات المتعلقة بالمحتوى)

تلتزم الدول الأطراف بتوفير المساعدة الثنائية لبعضها فيما يتعلق بالجمع الفوري لمعلومات المحتوى لاتصالات معينة تبث بواسطة تقنية الاتصالات والمعلومات إلى الحد المسموح بحسب المعاهدات المطبقة والقوانين المحلية.

(نقل الإجراءات الجنائية)

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

(التعاون في مجال إنفاذ القانون)

١. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:
 - (أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول لأطراف المعنية ذلك مناسباً؛
 - (ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم،
أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛
- حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛
- حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامه في
ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) تبادل المعلومات عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محرّرة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(هـ) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢. بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها، وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

(التعاون الدولي لأغراض المصادرة)

١. على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو غيرها من الأدوات أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن ضمن نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة بغرض الحصول على أمر بالمصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها، والموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

٢. إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار وتتعقب أثرها وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر من الدولة الطرف الطالبة أو، عملاً بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

٣. يجب أن تتضمن الطلبات المقدمة بموجب هذه المادة:

(أ) في حالة طلب يتعلق بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفاً للممتلكات المراد مصادرتها، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة بما يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع والمعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضاً للإجراءات المطلوبة.

٤. تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بها.

٥. إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة مشروطاً بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

٦. يجوز لدولة طرف أن ترفض التعاون بموجب هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرماً مشمولاً بهذه الاتفاقية.

٧. ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

٨. تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي المقام عملاً بهذه المادة.

(التحقيقات المشتركة)

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجرى ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(أساليب التحري الخاصة)

١. من أجل مكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، اتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢. لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي، وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوى الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣. في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة (٢) من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها،

عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

(جهاز متخصص)

١. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود جهاز متخصص ومتفرغ على مدار الساعة طوال الأسبوع لضمان توفير المساعدة الفورية لغايات التحقيق أو الإجراءات المتعلقة بجرائم تقنية المعلومات أو لجمع الأدلة بشكلها الإلكتروني في جريمة معينة ويجب أن تشمل مثل هذه المساعدة تسهيل أو تنفيذ:

(أ) توفير المشورة الفنية.

(ب) حفظ المعلومات استناداً للمواد ذات الصلة.

(ج) جمع الأدلة وإعطاء المعلومات القانونية وتحديد مكان المشبوهين.

(د) يجب أن يكون لدى ذلك الجهاز في أي دولة طرف القدرة على الاتصالات مع الجهاز المماثل في دولة طرف أخرى بصورة عاجلة.

٢. إذا لم يكن الجهاز المذكور المعين من قبل أي دولة طرف جزءاً من سلطات تلك الدولة الطرف المسؤولة عن المساعدة الثنائية الدولية، فيجب على ذلك الجهاز ضمان القدرة على التنسيق مع تلك السلطات بصورة عاجلة.

٣. على كل دولة طرف ضمان توفر العنصر البشري الكفاء من أجل تسهيل عمل الجهاز المذكور أعلاه.

الفصل الخاص بالمساعدة الفنية والتدريب:

(المبادئ الأساسية للمساعدة الفنية)

١. تنظر الدول الأطراف في منح بعضها بعضًا أكبر قدر من المساعدة الفنية، وخصوصًا لصالح البلدان النامية من أجل دعم خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الدعم المادي في المجالات المشار إليها في هذه الاتفاقية، إضافة إلى التدريب والمساعدة ونقل التكنولوجيا والمعرفة وتبادل أفضل التجارب والخبرات المكتسبة ذات الصلة، مما ييسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.
٢. تعزز الدول الأطراف جهودها الرامية إلى زيادة فعالية الأنشطة التنفيذية والتدريبية إلى أقصى حد في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.
٣. تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها بعضًا، عند الطلب، لإجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الجرائم المرتكبة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في بلدانها والأسباب الكامنة وراءها والآثار الناجمة عنها، لكي تضع بمشاركة السلطات المختصة والفاعلين الرئيسيين استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.
٤. تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات تمويل بهدف توفير المساعدة للجهود التي تبذلها البلدان النامية من خلال برامج ومشروعات المساعدة الفنية.
٥. تنظر الدول الأطراف في تبادل المعلومات بشأن التطورات القانونية، السياسية أو التكنولوجية ذات الصلة بالجريمة الإلكترونية وجمع الأدلة في شكل إلكتروني.

(التدريب وبناء القدرات)

١. تتولى كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، وضع أو تنفيذ أو تحسين برامج تدريب خاصة لأعضاء السلطات المسؤولين عن منع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها. ويمكن أن تشمل برامج التدريب هذه عدة مجالات، منها ما يلي:

(أ) التدابير الفعالة لمنع الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والكشف عنها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها ومكافحتها، بما في ذلك استخدام الوسائل الإلكترونية لجمع الأدلة وأساليب التحقيق؛

(ب) منع تحويل عائدات الجرائم المحددة بموجب هذه الاتفاقية واسترداد تلك العائدات؛

(ج) الكشف عن المعاملات المتصلة بتحويل عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية واعتراضها؛ ومراقبة حركة عائدات الجرائم المحددة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في تحويل تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(د) إنشاء آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وذات كفاءة؛ تسهل ضبط والتحفظ ومصادرة واسترداد عائدات الجرائم المنشأة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(هـ) الأساليب المستخدمة في حماية الضحايا والشهود والمبلغين الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(و) إعداد وتخطيط استراتيجيات وسياسات لمكافحة الجرائم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتنفيذها، كما ينبغي للبلدان أن تستثمر في بناء وتعزيز قدرات التحليل الجنائي الرقمي، بما في ذلك توفير التدريب والتأهيل الأمني، فضلاً عن نظم إدارة أمن المعلومات لدعم الملاحقات القضائية الناجحة في الجرائم السيبرانية عن طريق فحص الأجهزة الإلكترونية من أجل جمع الأدلة بطريقة موثوقة؛

(ز) إعداد طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة تستوفي الشروط التي تنص عليها هذه الاتفاقية؛

(ح) التحقيق في الجريمة التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والتعامل مع الأدلة الإلكترونية وتسلسل العهدة والتحليل الجنائي؛

(ط) توفير التدريب اللغوي والمهني بكافة الأنشطة المتعلقة بمكافحة استخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات وحماية وسرعة التواصل مع الأجهزة المتخصصة لضبط وكشف الجرائم ذات الصلة.

٢. ينبغي للدول الأعضاء التي لديها قدرات وهيكل أساسية أكثر تقدماً في مجال الجريمة التي ترتكب بواسطة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات أن تتحمل مسؤوليات تتناسب مع تلك القدرات عند تقديم المساعدة القانونية إلى الدول الأخرى وخاصة النامية وتقديم الدعم والمشورة ونقل المعرفة لهم في مجالات مكافحة هذه الجريمة.

(جمع وتحليل وتبادل المعلومات)

١. تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب تلك الجرائم.
٢. تنظر الدول الأطراف في تطوير الإحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية وتقاسم تلك الإحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.
٣. تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجرائم الواردة في تلك الاتفاقية وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

الفصل الخاص بالتدابير الوقائية

(سياسات منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية)

١. تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.
٢. تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.
٣. تسعى كل دولة طرف إلى إجراء تقييم دوري للضغوط القانونية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.
٤. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشروعات الدولية الرامية إلى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

(سلطة مختصة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية)

١. تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود سلطة أو سلطات، حسب الاقتضاء، تتولى منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، بوسائل مثل:
(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقها، عند الاقتضاء؛
(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وتعميمها.
٢. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

(مشاركة المجتمع)

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود إمكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات القطاع العام والقطاع الخاص، والمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، على المشاركة النشطة في منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية، ولرفع وعي الناس فيما يتعلق بأسباب استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) القيام بأنشطة إعلامية تسهم في عدم التسامح مع استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية؛

(ب) تنفيذ برامج توعية عامة حول أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٢. تتخذ دولة طرف التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بالسلطة أو السلطات المختصة لمنع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

(التعاون مع سلطات إنفاذ القانون)

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

٢. تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٣. تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

٤. تجرى حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة (#) من هذه الاتفاقية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥. عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرًا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إيمان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين (٢ و ٣) من هذه المادة.

(التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص)

١. تتخذ كل دولة طرف، وفقًا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

٢. تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية.

(حماية الشهود والخبراء والضحايا)

١. تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقًا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.

٢. يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة (١) من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلًا، بالقدر اللازم والممكن عمليًا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إنشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلًا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، أو غيرها من الوسائل الملائمة.

٣. تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة.

٤. تسري أحكام هذه المادة أيضًا على الضحايا إذا كانوا شهودًا.

٥. تتيح كل دولة طرف، رهناً بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(حماية المبلغين)

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقًا لهذه الاتفاقية.

الفصل الخاص بآليات التنفيذ

(تنفيذ الاتفاقية)

١. تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.
٢. يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية.

(مؤتمر الدول الأطراف)

١. يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تشجيع تنفيذها واستعراضه.
٢. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
٣. يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاماً داخلياً وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
٤. يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة، بما في ذلك:
 - (أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى مواد هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛
 - (ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وعن الممارسات الناجحة في منعها ومكافحتها وفي إرجاع العائدات الإجرامية؛
 - (ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛
 - (د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل منع ومكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية استخداماً مناسباً بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛
 - (هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علمًا باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والتوصية بما قد يراه ضروريًا من إجراءات في هذا الشأن.

٥. لأغراض الفقرة (٤) من هذه المادة، يكتسب مؤتمر الدول الأطراف المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦. تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارستها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضى به مؤتمر الأطراف، وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقى المعلومات واتخاذ الإجراءات المبنية عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضًا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقًا للإجراءات التي يقرها المؤتمر.

٧. عملاً بالفقرات (٤ إلى ٦) من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً.

(الأمانة)

١. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢. تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات

لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) مساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما

تتوخاه نصوص هذه الاتفاقية؛

(ج) ضمان التنسيق الضرورية مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

الفصل الخاص بالأحكام الختامية

(تسوية النزاعات)

١. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
٢. يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعدر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف، وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة.
٣. يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة، ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة (٢) من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظاً من هذا القبيل.
٤. يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة أن تحسب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

(التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام)

١. يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول؛
٢. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضاً أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في أي منظمة من هذا القبيل قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
٣. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تقديمها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضاً بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.
٤. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في هذه الاتفاقية، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين

العام للأمم المتحدة، وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، عن نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية، وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تغيير ذي صلة في نطاق اختصاصها.

(بدء النفاذ)

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الثلاثين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ولأغراض هذه الفقرة، ولا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكًا إضافيًا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.
٢. بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الثلاثين المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة (١) من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

(التعديل)

١. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلًا لها وتحيله إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يستثنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأً أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.
٢. تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية، ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.
٣. يكون التعديل الذي يعتمد وفقًا للفقرة (١) من هذه المادة خاضعًا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزماً للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.
(الانسحاب)

١. يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.
٢. لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفاً في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(الوديع واللغات)

١. يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.
٢. يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.
